

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التفتيش القضائي

عدد ٤٢ / ٢٠١٣

تعميم

حضره الرئيس الأول لمحكمة استئناف

الموضوع: حضور المندوب الاجتماعي في محاكمة الأحداث *

تنص المادة /٤٠/ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر رقم /٤٢٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (الجريدة الرسمية العدد ٣ الجزء الثاني تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ ص ٤٣٦٦) على انه : * تجري محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث * * * * *

كما وتنص الفقرة الأولى من المادة /٣٣/ من ذات القانون على انه : * إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد او في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي ، يكون على هذا المرجع ان يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث * *

وبما انه يقتضي التأكيد بهذه النصوص القانونية وتطبيقها اصولاً لدى جميع المحاكم ولا سيما لجهة حضور المندوب الاجتماعي المعتمد *

كما وان المادة /٤٢/ من ذات القانون توجب وجود محام إلى جانب الحدث بشكل إلزامي في المحاكمة *

لذلك

نطلب إليكم ابلاغ هذا التعميم من المحاكم المعنية لتنفيذ به اصولاً *

بيروت في ٢٧/٣/٢٠١٣

رئيس هيئة التفتيش القضائي

طارق زيادة